

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصيام في كل مكان .

فوائد .

إحداها : قوله وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .

قال في الفروع : ويجزئ صوم وفاقا والحلق وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وفاقا وما يسمى نسكا بكل مكان .

الثانية : قوله وكل دم ذكرناه : يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة .

ويجزئ أيضا سبع بقرة والأفضل : ذبح بدنة أو بقرة لكن إذا ذبحها عن الدم : هل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ؟ اختاره ابن عقيل وقدمه في الخلاصة ذكره في المنذور وقدمه في الرعايتين و الحاويين وصحه في تصحيح المحرر أم يلزمه سبعة فقط والباقي له أكله التصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبحه سبع شياه ؟ .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر انتهى .

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : هذا أقيس فيه وجهان وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الفائق و القواعد الأصولية وقال : قلت : وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع انتهى و الشرح و الفروع . ويأتي نظيرها في باب الهدى والأضاحي عند قوله إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل فأخرج زكاتها بعيرا في باب زكاة بهيمة الأنعام .

الثالثة : حكم الهدى حكم الأضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزئ في الهدى ما لا يضحى

به على ما يأتي في باب الأضحية